وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون جنائي .

من اعداد الطالب : حقاص علي

بعنوان:

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

نوقشت و أجيزت بتاريخ:2017/05/23

أمام اللجنة المكونة من السادة الاعضاء:

د. حساني محمد منير – أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة – رئيساً

د. بوليفة محمد عمران – أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفاً

الأستاذة: زروقي كاميليا – أستاذ(ة) مساعد(ة) أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشا

السنة الجامعية 2016-2017

إهداء

إلى من سهرت وتعبت وأعطت كل طاقتها من أجل أن أكون ناجحا وسعيدا في حياتي أمي الجميلة والحنونة أطال الله عمرك في طاعته، وإلى أبي الرجل المثالي في حياتي الذي هو قدوتي في حياتي الصديق والحبيب والأب والأخ، الذي يفرح كلما فرحت ويحزن كلما حزنت والذي لم يبخل قط في حياتي لأجل أن أكون سعيدا وناجحا، أطال الله عمرك يا أبي العزيز في طاعته إن شاء الله.

إلى إخوتي وأخواتي ورفيقة دربي أطال الله في عمرهم.

شكر وعرفان

يسرني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي شجعني ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت طريقي وقدمت مساري، إلى رمز العلم، العمل و الإلتزام

إلى كل أساتذتي في جميع مراحل الدراسة، إلى رئيس القسم وعميد الكلية، إلى مشرفي إدارة الحقوق، زملائي في العمل وأصدقائي أشكرهم كثيرا وأتمنى النجاح لهم ولأولادهم.

إلى أستاذي المشرف الدكتور

"بوليفة محمد عمران"

حقاص علـــي

مقـــــدمة

إن مبدأ حماية الحقوق و الحريات في مجتمع ما يقوم على وجود هيئات تحميها و تحافظ على النظام العام فيه، و تتصف هذه الهيئات في الغالب بصفة الضبطية، سواء كان دورها إداريا أو قضائيا. فعلى هذه الضبطية ان تسعى لحماية الحقوق و الحريات العامة ، دون أن تتسبب هي الأخرى في التعدي على الحقوق الفردية للأشخاص أثناء ممارسة مهام الضبطية المنوطة بها.

فدولة القانون وحدها هي من تفرض التوازن بوضع ضوابط قانونية على الحريات الفردية للصالح العام، و بين مصلحة الفرد في حماية حريته و مصلحة الجماعة في حماية أمنها و استقرارها.

فالضبطية القضائية ، مهمتها البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. ويطلق على من يخول إليهم الضبطية القضائية، ضباط الشرطة القضائية. و توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

تمارس عناصر الضبطية القضائية مجموعة من الأعمال تتعلق أساسا، بالتحري عن الجرائم، تفتيش و إيقاف المتهمين و المشتبه بهم في الجرائم تحت تنظيم قانون الإجراءات الجزائية ، حيث خصها هذا الأخير بقدر من الحرية ما يجعل إمكانية المساس بحريات و حقوق الأفراد محتملة ، لذا فإن نفس القانون قد فرض عليها قيودا من خلال وضع أعمالها تحت الرقابة.

فتسعى هذه الضوابط القانونية إلى سن رقابة على الأعمال الممارسة من قبل الضبطية القضائية. و هذا بمباشرة آليات و ووسائل مادية و تكليف العنصر البشري بممارسة هذه الرقابة .

انطلاقا من ذلك، سنت مختلف التعديلات القانونية التي مست الأمر 155/66 المنظم لقانون الإجراءات الجزائية على هذه الرقابة، سعيا منها لتحقيق الفاعلية في مكافحة الجريمة، المهمة الأسمى للضبطية القضائية، و بين حماية الحقوق و الحريات الفردية .

فالموازنة القانونية بين المصلحة العامة و بين الحريات الفردية، أمر لطالما كان الهدف وراء التعديلات المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة عندما يثبت الواقع العملي تعدي أعوان الضبطية القضائية على الحريات الشخصية بمناسبة ممارسة مهامهم.

يعد البحث عن هذه الموازنة إنطلاقا من الرقابة الممارسة على صلاحيات الضبطية الواسعة التي منحت لأعوان الضبطية القضائية من أهم أهداف هذا البحث. بحث يتداخل فيه هذا الهدف مع أهداف ثانوية مساعدة في الوصول الى نتائج إما تثبت وجود موازنة قانونية، و إما إنكارها .

يعد إبراز آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، من خلال حصر الجهات القانونية المختصة في ذلك و المكلفة بالرقابة بصفة خاصة غاية بحثية تستوجب نتائج واضحة و محددة. كل هذا لن يتحقق إلا عند البحث المعمق في النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية التي نظمت هذه الرقابة، دون إهمال طبيعة المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالضوابط القانونية المسيرة لعمل ضابط الشرطة القضائية.

بالمقابل تبرز أهمية موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في عدم المساس بالحقوق و الحريات الفردية. و يظهر ذلك في ناحيتين، الناحية النظرية بحيث يعد الموضوع من أهم المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ما يلاحظ في العناية الدستورية الفائقة لها و كذا الاتفاقيات الدولية. و من جهة أخرى يتعلق بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

أما من الناحية العملية فإن الواقع الإجتماعي يكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق و الحريات المرتكبة من قبل أعوان الضبطية القضائية ، نتيجة تعسفهم في إستعمال السلطة المخولة لهم، و هذا إما لدوافع شخصية، و إما للوصول لنتيجة في التحقيق كيفما كانت الوسائل.

إعتبارا من الأهداف المسطرة و الأهمية النظرية و العملية لموضوع الدراسة، تعد إشكالية طبيعة الرقابة الممارسة على أعمال الضبطية القضائية و مدى كفالتها في تحقيق الموازنة القانونية بين ما منح للضبطية القضائية من سلطات و بين ما عليها من قيود هادفة لحماية الحقوق و الحريات أهم تساؤل يبرز في هذه الفترة ، خاصة بعد تعديل مجموعة من النصوص القانونية في هذا الإطار بموجب القانون 07/17 المعدل للأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. و عليه يمكن التساؤل حول ما إذا كان ضبط المشرع الجزائري لأعمال الضبطية القضائية من خلال إخضاعها لرقابة مزدوجة، هدفه حماية الحقوق و الحريات الفردية أم هو مجرد عمل إجرائي يقيد فيه ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة أعماله إداريا و قضائيا؟

هذا ما يوجب إتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة و الضابطة لعمل الضبطية القضائية، وإعتماد خطة ثنائية ، نعالج في فصلها الأول، الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية و التي تمارسها النيابة العامة منذ بداية التحقيق إلى نهايته. في حين يعالج الفصل الثاني، الرقابة غير المباشرة التي تمارسها غرفة الإتهام بعد تحريك دعوى ضد ضابط الشرطة القضائية، لنقض عمله الذي شابه خلل في الإجراءات.

الفصل الأول: الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

خول القانون لضابط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات، يمارسها طيلة مساره المهني، و في مجال مكافحة الجريمة.

و تعد هذه الأعمال ذات قيمة إجتماعية، يسيرها مبدأ تحقيق العدالة في المجتمع ، لذا و إنطلاقا من هذه الإعتبارات، و حساسية الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، و خوفا من تعسفه في إستعمال هذه الصلاحيات المخولة له، و تكريسا لمبدأ حقوق المتهم الدستورية، وضع المشرع هذه الأعمال تحت سلطة النيابة العامة، و التي تمثل من جهة سلطة توجيه و إشراف، و من جهة ثانية سلطة رقابة على أعمال الضبطية القضائية .

و إعتبارا لذلك، و لمناقشة سلطة النيابة العامة إتجاه أعمال الضبطية القضائية، فإن البحث في طبيعة اعمال الضبطية القضائية مرحلة مهمة (المبحث الاول)، لنصل الى الفصل في طبيعة السلطة الممارسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأعمال محل الرقابة

ترتكز أعمال الضبطية القضائية عند التحقيق، على صلاحيتين، تتمثل الأولى في توقيف المتهم للنظر (المطلب الأول) ، أما الثانية ففي صلاحية التفتيش(المطلب الثاني)، إلا أن كلتاهما الصلاحيتين، تشهد كلتهما ضوابط مقيدة لضابط الشرطة.

المطلب الأول: ضوابط إجراء التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو ذلك الإجراء الذي يقوم من خلاله ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك. إلا أن صلاحية ضابط الشرطة في توقيف المتهم للنظر صلاحية محدودة قانونا رغم قوة الهدف من وجوده (الفرع الأول)، ما جعل القانون يضع ضمانات قانونية لحماية حقوق المتهم المتعرض لهذا الإجراء يمكن إعتبارها ضوابط لمنع الضابط من التعسف (الفرع الثاني).

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لذا يمنع اللجوء إليه كصلاحية ضبطية، إلا في حالة إقتران الجريمة بعنصر التلبس، أو في حالة وجود قرائن قوية تعزز قيام

الإشتباه لدى الشخص الموقوف للنظر[1]. على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.

فهذه الدلائل القوية و المتماسكة تساهم بشكل مباشر في تثبيت الجريمة على المتهم، ما جعل المشرع يمنح صلاحية التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية، و الذي يتعين عليه بالضرورة أن يقتاد المتهم إلى وكيل الجمهورية، على أن لا يتجاوز توقيفه المدة المسموح بها قانونا " ثمان وأربعون (48) ساعة "[2].

غير أن الحجز تحت الرقابة، قد يكون إجراء خطيرا من شأنه أن ينتج عنه قهر، أو تقييد لحرية الشخص، بالتعرض عليه بإمساكه وحرمانه من التجول ولو تطلب الأمر إستعمال القوة لذلك [3] من قبل ضابط الشرطة. لذا فإن المادة 51 في فقرتها الأخيرة، قد جرمت انتهاك الضابط لآجال التوقيف للنظر، و الذي يعرضه الى عقوبات في حالة التعسف في حبس شخص ما[4].

و يعد ذلك ضمانة دستورية، أقرتها المادة 60 من الدستور و التي نصت صراحة على : "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"[5].

و رغم كل هذا، يبقى الهدف من هذا الإجراء أكثر قوة و أكبر مبرر لهذه الصلاحية الممنوحة لضابط الشرطة، و التي تتمحور في منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح

---

[1] – هذا ما أكدت عليه المادة 9 من الأمر 02/15 المعدلة للمادة 51 من الأمر 155/66 في فقرتها 4 و التي جاء نصها كالتالي: "...وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين 48 ساعة. الأمر 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 8 يونيو 2015، ج ر 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، ج ر 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 8 يونيو 2015، ج ر 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2016، ص 85.

[3] – طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه – الإشراف – المراقبة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014، ص 155.

[4] – أنظر الفقرة 6 من المادة 51 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 31.

[5] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 56المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، http://www.joradp.dz/TRV/Acons.pdf، ص 8.

الجريمة أو في مكان قريب منها، كما يعد منعه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية ، غاية تساعد في الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الأول: حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الضبطية

نظرا لاعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول الى الحقيقة، فإنه ولما ينطوى عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منها فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد احاطه بجملة من الضمانات القانونية، التي تضمن له الحماية القانونية من تعسف الضبطية القضائية في إستعمالها **لصلاحيتها عند التوقيف، تحت رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية.**

أولا: المراقبة الطبية البعدية للمحتجز

عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك، أو قدم طلب من محاميه أو عائلته، ويكون الفحص من طبيب يختاره المتهم بنفسه، وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه، و ترفق الشهادة الطبية بالملف.

لكن الفحص الطبي يتم بعد إنتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وحبذا لو أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده حتى يضمن بأن حالة المشتبه به الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في النهاية، وهو الحال مع موقف قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 2/51 بشأن المتهم الحدث بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة إذا تعذر ذلك، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان[1]، وهو ما تم تكريسه في المادة 60 في فقرتها الأخيرة، و التي نصت أن: "**الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر**".

كما تضيف المادة 51 مكرر 1، على أن طلب الفحص الطبي، قد يكون من المتهم نفسه او بواسطة عائلته او محاميه، على أن تظم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.

[1]- انظر المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 32.

و بهذا يعد الفحص الطبي البعدي للمشتبه به إجراء قانونيا يضمن حماية الحرية الفردية من خلال حماية السلامة الجسدية للمحتجز في مراكز الشرطة والدرك[1]، وتقييدا و ضبطا لعمل الضبطية القضائية، رغم ما يؤخذ من سلبية الفحص البعدية التي قد تضع ضابط الشرطة القضائية في قفص الإتهام عن جرم قد لا يكون المتسبب المباشر فيه.

كما أن جوازية الإجراء قد تقف أمام جهل المشتبه به لحقوقه، ما يدفعه الى مغادرة الحبس دون طلب إجراء الفحص، لذا كان من المستحسن أن يكون الفحص وجوبيا، ما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إجراءه سواء طلبه الشخص المحتجز أم لم يطلبه.

و في كل الأحوال على ضابط الشرطة أن يتقيد بالواجبات التالية ويحترمها إحتراما كاملا:

- وجوب إخطار الشخص المحتجز أن من حقه إجراء الفحص الطبي.
- إجراء هذا الفحص ووجوبا عند نهاية الحجز دون إشتراط طلب الشخص المحتجز.
- إن الفحص الطبي قد يسفر عن نتائج تفيد حدوث إعتداء جسدي على الشخص المحتجز وقد لا يسفر على أي شيء أي إنعدام أي إعتداء جسدي على الشخص المحتجز، والفحص الطبي يمكن أن يمنع تجاوز الشرطة القضائية لحدود صلاحياتها، لأنه يبرز ما إذا كان المشتبه فيه المحجوز تحت المراقبة قد مورست ضده وسائل التعذيب والإكراه.[2]

ثانيا: مدة التوقيف للنظر

تحديد مدة التوقيف للنظر، هو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي حددتها كأقصى حد 48 ساعة. و تكون بذلك الأصل العام، لكن انطلاقا من تعديل المادة بموجب القانون رقم 22/06[3]، خرج المشرع عن تجميد المدة القانونية للتوقيف للنظر، وهذا بوضع إستثناءات

[1]– المرجع نفسه.

[2]- آدم بلاع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة، جامعة تلمسان، سنة 2015، ص 141.

[3] – القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2015.

تتمحور في تمديد أجال التوقيف من مرة الى 3 مرات، حسب الدلائل القوية و المتامسكة، و كذا نوع الجريمة المرتكبة[1]. و لا يتم ذلك إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية [2]

غير أن، هذه المدة من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر كوجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه إرتكب الجريمة أو حاول إرتكابها[3].

دون إنكار لحقيقة أن مدة التوقيف المحدودة ب 48 ساعة، تساهم في ضبط التحقيق و تطوره و حتى غلقه، و الذي تقوم به الضبطية القضائية مع المشتبه به في مدة قصيرة تساهم في التسريع في الوصول الى مسرحة أحداث الجريمة و من ثم طرحها أمام القاضي المختص. حيث أن ضابط الشرطة القضائية يصبح ملزما بإحترام المدة القانونية عند التحقيق، و هو الجانب الإيجابي لهذه الضمانة القانونية. غير أنها قد تصطدم في بعض الجرائم التي سكت عنها المشرع في الإستثناء الوارد عند تجديد مدة التوقيف و هذا ما يصعب عمل الضابط، خاصة عند إنكار المشتبه به لجريمته، و ظهور أطراف عند التحقيق. لذا فان ضرورة توفر الأدلة القاطعة قد تقف أمام عدم فاعلية إجراء التوقيف للنظر.

ثالثا: حق الاتصال بالمحامي والأسرة

وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف وزيارة الأسرة له والاتصال بالمحامي، وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر 02/15، حيث استحدثت إمكانية إتصال الموقوف بمحاميه.[4]

---

[1] – تنص المادة 12 من القانون 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة للمادة 51 من الأمر 155/66، على أن :
يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:
– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عير الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،
– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. المرجع السابق، 7.

[2] – المرجع نفسه، ص 7.

[3] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر،2015، ص281.

[4] – راجع المادة 9 من الامر 02/15 المعدل للمادة 51 مكرر 1 ، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 31–32.

فحق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، هو حق معترف به في المادة 51 مكرر1 مستحدث منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001، غير أن ما جاء به التعديل ضمن الأمر 02/15 هو تحديد أفراد العائلة الذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه فيه، حيث نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولى على ما يلي: (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته.

و على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته، سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب إختياره، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 60 من الدستور "**يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته**".

كما يعلم المشتبه به بحقه من زيارة اهله له أو الاتصال بمحاميه مع مراعات سرية التحريات وحسن سيرها، كما يبلغ المشتبه فيه بحقه هذا كما هو وارد في القانون وهذا ما كرسه الدستور[1] .

و نفس الحق يمنح للشخص الأجنبي الموقوف، حيث يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر[2].

و إنطلاقا مما سبق، يلاحظ من صياغة النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الإتصال بأحد الأقارب وبين محاميه، متجاهلة بأن الاتصالين ليس لهما نفس الغاية والأهمية، فالاتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة، والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه.

و تجدر الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر، أو بعد إنقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد، وتتم الزيارة

[1] – تكرس الفقرة 3 من المادة 60 من الدستور حق الزيارة و الاتصال بمحامي ، حيث جاء ملزما و حقا للمشتبه: يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون"، المرجع السابق، ص 8.

[2] – نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص 32.

في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة.[1]

الفرع الثاني: خصوصية اجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الى مبدا حماية الطفل عند ارتكاب جريمة معينة. و هذا ما تم تكريسه سواء في الدستور او في قانون الاجراءات الجزائية . لذا فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل، كما أعطى لهم نفس الضمانات طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 منه بحيث له امكانية الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهما ، مع الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه هذه وكذا حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محام.

و يعتبر الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث هو الموقف الجديد للمشرع الجزائري وفقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، وبشكل يختلف كلية بالنسبة للبالغين، ذلك أنه مكن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مراقبة الحدث وتقديم الإستشارات له خلال السماع، وإذ لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا والذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الإتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

في حين ان المشرع اورد لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليه أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك، فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحامي مع الزامية من حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[2] .

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 86.

[2] - انظر المادة 55 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 12.

كما أن مدة توقيف الطفل للنظر لا يجب أن تتجاوز (24) ساعة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا في حالة جنح الإخلال بالنظام العام التي يعاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى وكذلك في الجنايات[1].

غير أن المشرع قد أبقى على إمكانية تمديد أجل التوقيف للنظر، و هذا حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن لا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر أربع وعشرون ساعة في كل مرة، وكل إنتهاك أو خرق لأجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[2].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش

التفتيش هو الإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبيها، و يسمح التفتيش للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد على إظهار الحقيقة، و ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في إرتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة[3].

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش، في حين أنه تطرق فقط لجوازية هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية، بحيث يمكنه من الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذي يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في الجناية أو يحتمل أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية ، و من ثم القيام بتفتيشها و تحرير محضرا عن هذا التفتيش.

إلا أن نص المادة 64 من قانون إ-ج قد قيدت هذه الصلاحية، بحيث لا يمكن إجراء التفتيش ومعاينة الأماكن وضبط أدلة الإقناع إلا برضا الشخص الذي ستتخذ هذه الإجراءات داخل مسكنه[4].

على اعتبار لذلك، يقف مباشرة التفتيش على ثلاثة أسس، يتمثل الأول في الإذن بالتفتيش (الفرع الأول) ، ثم وقت التفتيش (الفرع الثاني)، و من ثم حضور صاحب المسكن عند التفتيش (الفرع الثالث).

---

[1] – انظر المادة 49 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق، ص 11.

[2]– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والاتهام، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 56.

[3]– المرجع نفسه، ص48.

[4]– طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه الإشراف المراقبة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2014، ص 137.

الفرع الأول: الإذن بالتفتيش

لا يجوز تفتيش المساكن إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، ولقد كان قانون الإجراءات الجزائية السابق يجيز لمأمور الضبط القضائي دخول المساكن وتفتيشها دون طلب امر من السلطة القضائية المختصة. و علق ذلك على الرضا الصريح المكتوب بخط يد صاحب الشأن الذي سيتخذ بداخل مسكنه إجراء التفتيش.

لذا، يؤدي عدم إحترام ضابط الشرطة القضائية هذا الشرط الى تعرض صلاحيته في التفتيش للبطلان، وهذا ما قررته غرفة الإتهام لمجلس قضاء أم البواقي، وذلك في قرارها الذي تبطل فيه إجراءات التفتيش التي قام بها مأمور الضبط القضائي لكونها تمت دون أخذ إذن من الجهة القضائية المختصة، وهذا ما توضحه لنا حيثيات ذلك القرار حيث تقول (حيث أنه تبين من محضر رجال الدرك الوطني المؤرخ في 30 أوت 1983 تحت رقم 64، أنهم فعلا انتقلوا من دائرة عين البيضاء إلى دائرة خنشلة دون إشعار وكيلي الدولة بالمحكمتين وقاموا بتفتيش منازل المتهمين الثلاثة دون إذن كتابي من قضاة المحكمتين وضبطوا كمية من المخدرات تم حجزها مستندين في ذلك إلى نص المادة 64 إجراءات).[1]

و بالرجوع إلى المادة 44 من ق.ا.ج [2] نلاحظ أنها لم تضمن شروطها خاصة في الإذن غير الكتابة وجهة إصداره وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

تجدر الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب بإتباع الإجراءات السالفة الذكر والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته[3]، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف، وكذلك إذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الحصول

---

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 143.

[2]– تنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 22/06 على ان : لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.....تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها ...."، المرجع السابق، ص 6.

[3]– سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص96.

على إذن من القاضي، وينطبق نفس الحل إذا وجهت نداءات من داخل المنزل ويمكن القياس على هذه الحالة الأخيرة حسب رأي الفقه على الحريق والانفجار وغيرها.[1].

قد إستقر الفقه والقضاء[2] على أن يكون الإذن مؤرخا، محددا للمساكن المراد تفتيشها ويجب أن يعنون هذا الإذن بإسم مصدره وصفه. ويشرط القانون أيضا من إجراء التفتيش أن يستظهر ضابط الشرطة الإذن قبل الدخول إلى المسكن والشروع في تفتيشه.

الفرع الثاني: ميقات التفتيش

يقصد به أن يجري التفتيش خلال فترة زمنية يحددها المشرع وتكون عادة نهارا، ويلزم ضابط الشرطة القضائية بإحترام الميقات المحدد له في الإذن. فالمشرع الجزائري أضفى حماية خاصة للمسكن في الليل فلا يجوز الدخول للمسكن وتفتيشه ليلا، و هذا إبتداء من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء.

و يكون باطلا كل تفتيش لا يحترم فيه ضابط الشرطة القضائية الميقات وذلك أنه متى استدعت الظروف إجراء دخول المساكن وتفتيشها ليلا كالخوف من هرب المشتبه فيه أو عبثه بأدلة الجريمة أو إعدامها، فإنه لا يجوز إجرائه و لا يملك ضابط الشرطة القضائية من سلطة ألا يتخذ التدابير وإجراءات أمنية كمحاصرة المسكن المراد تفتيشه ومراقبة منافذه لحين دخول الميقات الذي يسمح له الدخول والتفتيش[3].

اما عن إمكانية الخروج عن الاصل في ميقات التفتيش، فقد وضع القانون الاجرائي الجزائي استثناء، و هذا عند طلب صاحب المنزل و توجيه نداءات من الداخل أو في الحالات الإستثنائية المقررة قانونا، و في حالة ما إذا طلب صاحب المسكن ذلك يلبى طلبه من قبل ضابط الشرطة، حيث أن لهذا الأخير حق الدخول دون التقيد بشرط الميقات. وبالتالي فإن الطلب يعفيه من وجوب الحصول على إذن أو أمر بالتفتيش بناء على إنابة قضائية أو وجوب توفر حالة التلبس و اصدار إذن من السلطة القضائية المختصة[4] .

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، 2016، ص94.

[2]- آدم بلاع، المرجع السابق، ص 159.

[3]– طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 139.

[4]– نفس المرجع، ص141.

و منه تعد المادة 47 أساسا قانونيا لنسبية ميقات التفتيش، رغم أن إعتباره إستثناء قانونيا يفسر لصالح الضحية أكثر من الهدف الأصلي لعملية التفتيش، و هو البحث عن دلائل تثبت الجريمة .

إكتشاف دلائل مساعدة عند الدخول إلى المساكن وتفتيشها يمكن إجرائه في غير الميقات المحدد و هذا في حالة الضرورة، و جواز دخول المساكن في أي وقت من الليل أو النهار منحصرة في الحالة التي عبر عنها المشرع الجزائري بتوجيه نداءات من الداخل أو الحالات الإستثنائية المقررة قانونا وهذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر فيقاس عليها كل حالة مماثلة كالحريق والغرق ونحوهما[1].

فنذهب إلى ما جاء به الفقه والقضاء حيث أن الأساس الذي بني عليه جواز دخول المساكن في غير الميقات المقررة قانونا يستند إلى حالة الضرورة وقد واجهت هذه الفكرة إنتقادا من الآخرين، لأن المشرع أراد أن يوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في الحرية، ولا يهتم القانون بتحقيق الغاية من الإجراء بقدر إهتمامه بضمان الحريات الفردية لأنها هي الأجدر بالحماية لعدم إمكانية الوصول الى الحقيقة من خلال اجراءات باطلة تهدد فيها الضمانات وتنتهك الحريات، هذا بالإضافة إلى أن حالة الضرورة بنفسها تقتضي أن الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر وهو الشرط الذي يتوفر في هذه الحالة، لأن القبض على المختفي في المسكن يمكن تحقيقه بغيره من الوسائل أو بعد مراعات الضمانات المقررة لحماية المساكن[2].

الفرع الثالث: الحضور الشخصي عند التفتيش

طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تتم عملية التفتيش وفقا لما جاء في المادة 44 من نفس القانون، حيث يشترط على ضابط الشرطة القضائية إستظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن على أن يتم هذا التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة مساء، وأن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم تعيين ممثل عنه وفي حالة إمتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[3]، وإذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص347.

[2]– سامي حسني الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة جامعية، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 85.

[3]– سليم علي عبده، المرجع السابق، ص 96.

وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[1]، وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، كما كفلها الدستور الجزائري بموجب المادة 40 منه : "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2].

المطلب الثالث: تلقي البلاغات والشكاوى

خولت المادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية إتخاذ مجموعة من الإجراءات لغرض جمع الإستدلالات حول الجريمة والكشف عن مرتكبيها. وفي سبيل ذلك تتلقى الضبطية القضائية البلاغات والشكاوي، لمباشرة الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لغرض جمع الإستدلالات، تتمثل في البلاغات والشكاوي طبقا للمادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ولذلك يعتبر البلاغ والشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة.

الفرع الأول: البلاغ

إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو من شخص آخر لا هو مضرور ولا هو مجني عليه فيها[3].

و تجمع كل القوانين على وجوب تبليغ الجرائم التي تصل لعلم الأفراد إلى مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة وهذا التبليغ لم ينص القانون عليه بشكل معين، فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفهيا أو هاتفيا من معلوم أو مجهول.[4]

والبلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات على نوعين، بلاغ رسمي وهو ما يصدر عن الموظف المكلف بإدارة الهيئة أو المؤسسة، وفي حالة حصول جريمة إختلاس أو سرقة أو تبديد لأموال الهيئة أو

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 94.

[2]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص 91.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص 34.

[4]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 44.

المؤسسة أو أي جريمة أخرى وقعت بداخلها، وبلاغ عادي يصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو عن أي فرد من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات أو الإشاعات التي بتناقلها الناس فيما بينهم.

ويشترط في البلاغ أو الإخبار الصادر عن الموظف أن يكون مكتوبا، ويذكر فيه نوع من الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة ومذيلا بتوقيع الموظف أو وكيله، أما البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس لا يشترط فيه الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلغ أو المخبر أمام ضابط الشرطة القضائية، ليلتقي هذا الأخير أقواله على محضر رسمي كذلك الشأن إذ كان المبلغ موظفا أو ممثل هيئة أو مؤسسة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون محضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية مذيلا بتوقيعه وتوقيع المبلغ.

الفرع الثاني: تلقي الشكاوى

هي تلك الإخباريات التي يتقدم بها شخص بالذات وهو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها، و لم يفرق الفقه[1] بين البلاغ و تلقي الشكاوي إلا من حيث الشخص المجني عليه أو الشاكي. كما عرفها على أنها ذلك الإجراء الذي يباشره شخص معين وهو المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[2].

و يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يثبت البلاغ أو الشكوى في محضر تطبيقا للقاعدة العامة، بإعتبار أن تلقي البلاغ والشكوى عمل من أعمال الإستدلال ولا يقف واجب مأمور الضبط القضائي عند ذلك وإنما عليه أن يبعث البلاغ أو الشكوى إلى النيابة العامة[3]. و غاية الإستدلال لا تقف عند مجرد جمع المعلومات في شأن الجريمة، وإنما غايته إمداد النيابة بالعناصر التي تنتج لها التصرف وإتخاذ قراره في شأن تحريك الدعوى الجنائية، مع إشتراط المشرع "الفورية" في الإرسال و تعليل حرصه على أن يتاح

[1]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 171.

[2]– أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 289.

[3] – المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص 8.

للنيابة العامة إتخاذ إجراءاتها وقرارها في شأن الدعوى في الوقت الملائم. ولكي لا يترتب على التراخي في إرسال البطلان في الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة لاحقا.[1]

مع ذلك لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، ولا نجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 6 التي تنص عن إنقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذ كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، أما جرائم الشكوى فنجدها في قانون العقوبات وهذا ما يجعلنا نتحدث عن أحكام الشكوى من خلال القواعد العامة[2].

المبحث الثاني : الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

إن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يقع تحقيق قضائي، أما بعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها و يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي ومراقبة غرفة الإتهام.

وعليه فإضافة إلى إنتماء عناصر الضبطية القضائية كأصل عام للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة.

فقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي..." .

و يمثل بذلك وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده وكيل جهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة، وهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة وله اختصاص إقليمي ونوعي.

[1]– طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 45.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 43.

كما يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائب عام على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين، كما يساعد النائب العام على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية.[1]

لذا و بحسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يناط لوكيل الجمهورية إدارة نشاط الضبط القضائي على مستوى المحكمة (المطلب الأول) بينما يتولى النائب العام الإشراف عليهم مستوى المجلس القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وكيل الجمهورية مساعد ومراقب

يدير وكيل الجهورية نشاط عناصر الضبطية القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، فخول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات و ألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات، وذلك تأكيدا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة[2]، فحسب المادة 5 من القانون 07/17 المعدلة للمادة 15 مكرر، و التي نصت على " تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية ..."[3].

ومن خلال نص المادة 2/12 من ق إ ج التي تتحدث عن إدارة الضبط القضائي من طرف وكيل الجمهورية والمادة 36 من ق إ ج التي تنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضابط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة.."[4]، تلتزم الضبطية القضائية بما جاء في المادة السالفة الذكر وتطبيقا لها توجب ضابط الشرطة القضائية بجملة من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية (الفرع الثاني)، بحيث يمارس هذا الأخير جملة من السلطات على أعمال الضبطية القضائية (الفرع الاول)، على ان يعترف لوكيل الجمهورية بحق رقابة المحاضر و معاينتها (الفرع الثالث).

---

[1]- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص 111.

[2]- مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004، ص28.

[3]- أنظر المادة 5 من القانون 17-07 المعدلة للمادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، ص 6.

[4]- انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول: الدور المساعد لوكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية

يملك وكيل الجمهورية دورا مساعدا بحيث له سلطة توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق إ ج. كما يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الضبطية القضائية بمناسبة عملهما والنظر فيها. على أن يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم، ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 18 مكرر2 و 3.

بالإضافة الى ذلك، يملك وكيل الجمهورية الحق الوحيد في التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج. و له الأمر بإعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، طبقا لنص المادة 3/11 المعدلة بموجب الأمر 15-02.

إن إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية على منح تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية، يقصد به ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحايا إذا كانوا شهودا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02.[1]

و على أساس ذلك، و إن كانت هذه الأعمال بحكم النص القانوني مدرجة ضمن صلاحيات و سلطات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، إلا أنها لا تمثل سلطة فعلية على شخص و لا حتى تدخلا مباشرا في الأعمال، إنما هو دور مساعد لوكيل الجمهورية، يهدف الى ضبط هذه الأعمال و إعطائها طابعا إداريا .

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الثاني: إقرار واجبات حيال وكيل الجمهورية

من المقرر قانونا ان على ضابط الشرطة القضائية التحلي بواجبات ذات صياغة قانونية دقيقة تجاه وكيل الجمهورية نظرا لإعتباره المسؤول المباشر عن أعمالها، و من بين أهم هذه الواجبات التي يقتدي بها ضابط الشرطة القضائية عند تأديته مهام الضبط القضائي نذكر منها ما يلي:

1- وجوب إخطار وكيل الجمهورية فور علمه بالجريمة وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به، ويناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها[1] بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية وتتجلي سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما، وعليه فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محضرا بأعمالهم ويوقعون عليه ويبينوا فيه كافة عملياتهم والإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان اتخاذه او إسم و صفة المشتبه، وهذه المحاضر ينبغي على ضابط الشرطة القضائية تحريرها في الحال، طبقا لأحكام المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية. ولا تكون المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل.

2- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الإنتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك.

3- يخطر وكيل الجمهورية فورا بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطلع على هوية الأشخاص المحجوزين والأسباب التي أدت إلى إيقافه وإذا إقتضت الضرورة التحريات تمديد التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون، وتخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر حيث يجب تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- صحة وكرامة الموقوف للنظر(مساحة المكان، إنارة، تهوئة، نظافة...).
- الفصل بين البالغين والأحداث.
- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 116.

كما يجب أن يعلق في كل مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية، الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

4- تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر، وإلا عدوا مرتكبين لجريمة منصوص عليها في المادة 110 مكرر 2 من قانون العقوبات.

5- حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات، إلا إذا كلفهم هو بذلك.

6- عند إنتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر، الملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها[1].

الفرع الثالث: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على اعمال الضبطية القضائية

و إن كان قد تم تأويل بعض صلاحيات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية على أنها دور مساعد لضباط الشرطة القضائية، إلا أنه لا يمكن إنكار السلطة الرقابية، و التي تناط بوكيل الجمهورية، حيث أن هذه الرقابة تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية و التصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، و تتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 3 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، و 60 من نفس القانون.

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.

[1] – أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و عند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات و إتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، و هنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية و تطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة و إلا عدت باطلة، منها التفتيش، و تمديد التوقيف للنظر، و معيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد اطلاعه على محضر التحريات و ما ورد به و ما اشتمل عليه.

وتتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحد، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الادارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع و التاريخ وخاتم الوحدة التى ينتمى اليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلى، والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة، إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18 من القانون اعلاه، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: النائب العام مشرف على أعمال الضبطية القضائية

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 2/12 من ق إ ج، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

يمثل إشراف النائب العام على عناصر الضبطية القضائية، من خلال توجيه التنبيهات لعناصر العاملين في دائرة إختصاصه عند توانيهم أو تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم، كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه[1].

يتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق ص 115.

الإرهابية، جرائم الصرف، جرائم الفساد، بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة[1].

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون[2]، وبهذه الصفة يقوم بمسك ملفات الشرطة القضائية (الفرع الأول)، تنقيط ضباط الشرطة القضائية (الفرع الثاني)، و توجيه التنبيهات (الفرع الثالث)، كما يقوم بعرض الملف على رئيس المجلس القضائي إذا رأى محلا لمتابعة عناصر الضبطية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مسك ملفات الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه، الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا[3]، لكن بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المادة 15 مكرر 1 فقد تم منح الرقابة على ضباط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أيضا منحه المشرع صلاحية منح التأهل لضباط الشرطة وذلك لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية، حيث نصت المادة 15 مكرر 1 على "**ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر...**"[4].

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم، و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، سنة 2016، ص 118.

[2]– أنظر المادة 6 من القانون 07/17 المعدلة للمادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 7.

[3]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 114.

[4]– المادة 5 من القانون 07/17 المعدلة للمادة 15مكرر 1 ، المرجع السابق، ص 6.

يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة و الملاحظات، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة[1].

و بهدف إضفاء المزيد من المصداقية، و تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

التحكم في الإجراءات، و روح المبادرة في التحريات، و الانضباط، و روح المسؤولية، و مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، و الأوامر، و الإنابات القضائية، و السلوك، و الهيئة[2]، غير أنه بالنسبة لضباط الأمن العسكريين فقد منح المشرع الجزائري سلطة إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر على تنقيطهم بناء على التقرير المقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة إختصاصهم، هذا كما ورد في نص المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة حيث نصت على " **ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية**".[3]

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها. و تكون التسخيرات مكتوبة، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي تصدرها.

---

[1] – قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006–2009، ص 34.

[2] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 115.

[3] – أنظر المادة 6 المعدلة للمادة 18 مكرر ، قانون 17–07 ، المرجع السابق، ص 7.

و كأول شرط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي أصدرتها، و في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.

- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.

- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

- ضمان الأمن، و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

- تسليم الإستدعاءات، والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.

- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.

- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، و القرارات القضائية المدنية، و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين[1].

- يمكن عند الاقتضاء– وخاصة في المدن الكبرى–، إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية.

على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام، و القرارات المدنية على ضمان الأمن و حفظ النظام العام. وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.[2]

[1] – قشطولي خالد، المرجع السابق، ص 36

[2]– التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجالإدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000، رقم 2000/05.

و تكييفا لما سبق، يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما لاحظناه عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة القول أن سلطة النيابة العامة اتجاه أعمال الضبطية القضائية، تجعل من اعمال الشرطة القضائية أعمالا مقيدة، و هذا لمجموعة الإجراءات و التبعية للنيابة العامة التي جاءت بها تعديلات الأمر 155/66 المتكررة، إبتداء من 2006 الى غاية 2017، حيث أن و إن كانت تهدف الى الحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية، و كذا توفير الحماية للأحداث، إلا أنها قد تحول نتيجة التدخل المستمر في مهامه إلى عدم الوصول إلى نتيجة إيجابية في التحقيق.

مقابل ذلك، يظهر في ممارسة الرقابة من قبل النيابة العامة، تقسيم هذه الرقابة او الإشراف، إلى سلطات لا ترتقي لان تكون رقابية، كالدور المساعد لوكيل الجمهورية من خلال تسهيل الامور الادارية لضابط الشرطة القضائية من تواقيع و تراخيص في ظل الممارسة السليمة للضابط لوجباته تجاه وكيل الجمهورية.

في حين أن الرقابة المشددة تظهر على مستوى المجلس القضائي، و التي يمارسها النائب العام ن و التي لا تراقب فقط الاعمال، و انما حتى الحياة الوظيفية للضابط .

فرغم طبيعة الرقابة، و التي تمثل رقابة مباشرة إلا أن مباشرة الضابط لعمله تحت ضغط الرقابة، قد يجعل من التحقيق غير مجدي، لتعقيد الإجراءات الإدارية و القانونية .

الفصل الثاني: الرقابة غير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

إن كانت النيابة العامة قد مارست الرقابة القبلية على أعمال الضبطية القضائية، فإن الرقابة البعدية من إختصاص غرفة الإتهام، و التي تنقسم مهمتها في الرقابة البعدية على الأعمال، و الرقابة على الأشخاص .

تظهر الرقابة على الأعمال من قبل غرفة الإتهام، من خلال النظر في الإخلالات التي قام بها الضابط أثناء ممارسة مهامه (المبحث الأول)، في حين تثير غرفة الإتهام المسؤولية المباشرة لضابط الشرطة القضائية عند تكييف الخطأ على أنه شخصي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة غرفة الإتهام على الإخلال بالمهام

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب المادة 12 من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف و الرقابة بنصها: "... **وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام** "[1].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة من المواد 206 إلى 211 منه، فأكدت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الإتهام بنصها على التالي : "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون".

و منه تتولى هذه الغرفة، النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من النائب العام، أو بطلب من رئيسها، أما عن إختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون اختصاصهم وطنيا[2].

[1]- القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[2]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 117.

و عليه تختص غرفة الاتهام مهمة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية عن طريق مجموعة من الإجراءات، تتمثل في : الأمر بإجراء التحقيق (المطلب الأول)، توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأمر بإجراء التحقيق

تنظر غرفة الإتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها: [1]

- عدم الإمتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

وللإشارة ومن خلال المادتين 207 و208 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا الغالب في الميدان، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع إلى نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق وتستطلع رأي الناب العام لدى المجلس قبل النظر

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 348.

في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية متابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري[1]، إلا أنه في القانون 17-07 وخاصة في المادة 210 منه[2]، نص على أنه لما تتعلق الجريمة المقترفة من طرف عناصر المصالح العسكرية للأمن فإنه يطلع عليها وزير الدفاع الوطني وهذا الأخير له الفصل في شأنها.

المطلب الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

إنطلاقا من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين.

لذا تملك غرفة الاتهام متابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم، هذا بالنسبة للمخالفات التأديبية لهم[3].

تبلغ قراراتها المتخذة ضد الضابط إلى السلطات التي ينتمي إليها، و هذا من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية. والملاحظ أن القانون أغفل النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام و اكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمسائلته فيما بعد[4]، غير أن لضابط الشرطة ان يقدم تظلما في حال معارضته للقرار[5].

---

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، 347.

[2] – أنظر المادة 6 من القانون 07/17 المعدل للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 8.

[3] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص334.

[4] – المرجع نفسه، ص 348.

[5] – نصت المادة 3 من القانون 07/17 المعدلة للمادة 15 مكرر 2 من الامر 155/66، على أن " ....يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل ، أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه، المرجع السابق، ص7.

تمارس عملية توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية بصفة غير مباشرة من قبل غرفة الإتهام، وهذا بتحويل الملف إلى النائب العام (الفرع الأول) ، قبل البدء بإجراءات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحويل الملف إلى النائب العام

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام وإذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا. فإنها تأمر فضلا عن ما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام، والذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي، وهذا طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره – إن رأى محلا للمتابعة –إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها)[1].

فعندما يكون العسكري المتهم له رتبة نقيب فأكثر، أو يكون ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية كملازم في الدرك الوطني مثلا، أو أن يكون ضابطا له صفة قاضي عسكري فيرفع الأمر من طرف النيابة العسكرية المختصة والمتمثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية بتقرير إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين، إلا في حالة الإستحالة المادية لذلك. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها فعدم إحترام هذه الإجراءات يعد خرقا جوهريا يستوجب النقض[2].

و حفاظا على مبدأ إستقلالية العدالة فإنه تطبيقا للمادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق ص 349.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم الملف 57919، عن الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1988/06/28.

أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 46 أو بعد إستلامه شكوى أو إتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى أنه ينبغي ملاحقته فله أن يصدر أمرا بالملاحقة [1].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق و المحاكمة

ينص تعديل المادة 208 في قانون 17-07 على أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى نيابة المجلس[2].

يستخلص من المادة السالفة الذكر على أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني. فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قُضي في قرار المحكمة العليا بأنه « **يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، و مُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه** »[3].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار ثان « **كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و 210 من قانون الإجراءات الجزائية** »[4].

---

[1] – شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الجزائر، الدفعة الثانية عشر 2001-2004، ص 49.

[2] – انظر المادة 6 من القانون 07/17 المعدلة للمادة 208 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص7.

[3]– أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

[4]– أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089

يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، و إذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه، وهذا كما جاء به قانون 17-07 في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

المبحث الثاني: جزاء مخالفة إجراءات الضبط القضائي

حرص المشرع الجزائري على الإقرار بشأن الحرية الشخصية وحدد القيود التي يقف عندها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه، وأن الإجراءات التي قررها المشرع هي تأكيد لهذه الضمانات[2]، فإذا تهاون عناصر الشرطة القضائية في إتباع بعض القواعد الإجرائية التي ألزمهم القانون الأخذ بها أثناء قيامهم بعملهم، فيترتب عن مخالفتهم لهذه الإجراءات البطلان.[3]

فإلى جانب الجزاء الموضوعي وهو البطلان، هناك الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون خطأ مدنيا. فيسأل مسؤولية مدنية وقد يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية ويمكن أن يتعدى حد الخطأ الجزائي فيترتب المسؤولية الجزائية والمدنية متى توافرت شروطهما.

فدراسةاللمسؤولية الشخصية القضائية الغرض منها إبراز الضمانات المقررة للحقوق والحريات في مواجهة انحراف أعضاء الشرطة وكذا بيان ما تسفر عنه الرقابة التي تباشرها النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، فبفضل هذه الرقابة تكتشف الخروقات و الافتئات على الحريات الفردية[4].

تكون المسؤوليات التي تقع على ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته صلاحية الضبطية القضائية، ، إما مسؤولية جزائية (المطلب الأول)، مسؤولية مدنية (المبحث الثاني)، او مسؤولية تأديبية (المطلب الثالث).

---

[1] – المادة 210 من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 191.

[3] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 131.

[4] – طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 191.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاء ترتقى لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مما يعني أن مسؤوليتهم تكيف على انها مسؤولية جزائية، إذا قام ضابط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤولية جزائية[1]، هذا ما اشار إليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 577 بالنص "**إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا،اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576**"[2].

فمن بين صور الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة، الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 و110 مكرر2 من قانون العقوبات، والامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر2، القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده طبقا لنص المادة 51 من ق إ ج، انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات، الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص طبقا لنص المادة 440 من قانون العقوبات، الإعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر 263 مكرر 1 ومكرر 2[3].

كمثال على بعض الجرائم المرتكبة من طرف عناصر الضبطية القضائية بمناسبة ممارسة مهامهم، نذكر من بينها جرائم التعذيب (الفرع الأول) ، إنتهاك حرمة مسكن (الفرع الثاني)، و جريمة الحبس التعسفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف

تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على حظر إستعمال جهاز الضبطية القضائية وجهاز التحقيق وسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم، من ذلك ما أوصى به مؤتمر روما، و الذي نادى بحظر استخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على الإعترافات، وما

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، 2016، ص 121.

[2] – انظر المادة 577 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عن مليلة، 2012، ص 87.

أوصى به مؤتمر همبورغ من حظر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه مذلة وانتهاك لحقوق الانسان، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مشروع يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الإتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الانسان[1].

لكن رغم كل هذا، يلاحظ أنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف و الاكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة، وقد فسر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري، كما يعمدون قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفائتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل[2].

لم يغفل المشرع الجزائري عن تجريم مثل هذا الفعل حيث جرمته المادة 110 مكرر2 من قانون العقوبات، اعتبرت استعمال عناصر الضبطية القضائية وسائل التعذيب من أجل الحصول على الإقرارات فعلا مجرما يعاقب عليه القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. حيث يتعين على عناصر الضبطية الحرص والتقيد بقواعد البحث والتحري والابتعاد عن السلوكيات المنافية للقانون ولجهاز الضبطية القضائية، واحترام حقوق الإنسان. فالتعذيب سواء كان ماديا أو معنويا يؤدي إلى بطلان الإجراءات وهذا يتعلق بالجزاء الموضوعي.

أما بالنسبة للمسؤولية الشخصية، فإن التعذيب المراد به قيام المسؤولية الجنائية، فيجب أن يتوفر فيه إتيان جريمة التعذيب وهي القصد الجنائي وقد تجلت الصعوبة التي تعترض تطبيق المسؤولية الشخصية لصعوبة إثبات القصد الجنائي.

ولقيام أركان هذه الجريمة لابد من توفر صفة الجاني والمجني عليه، فالجاني وهو ضابط الشرطة القضائية، أما المجني عليه فهو المشتبه فيه. و لقد نصت المادة 110 من قانون العقوبات على أن كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول إقرارات يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

فالمشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الإيذاء الجسدي عن طريق التعذيب، بل حظر كل إيذاء معنوي من شأنه المساس بالشرف وكرامة الإنسان، فنصت المادة 44 من قانون العقوبات: كل موظف يقدم أثناء

[1] – نصر الدين هنوني ، مرجع سابق، ص136.

[2] – سامي الملا، الاعتراف الإداري، مجلة الأمن العام، العدد 52، لبنان بيروت، بدون تاريخ، ص53.

تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأي ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما حرص المشرع الجزائري على حماية السلامة الجسدية للمحتجز تحت المراقبة، وذلك بتجريمه إمتناع ضابط الشرطة القضائية أو إعتراضه عن الفحص الطبي، وقد يكون الدافع من الإعتراض إخفاء آثار التعذيب الذي يكون قد مورس على المحتجز.

وتأسيسا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرار لها بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وأحالت القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ونلخص وقائع هذه القضية[1] أن ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزل المشتكي وأخذه إلى مركز الشرطة حيث قضي شطرا من الليل، وتعرض للضرب والجرح وأحتج بشهادة طبية تثبت علامة الضرب والجرح.

وقد اعتبرت المحكمة العليا في هذه القضية أن قضاة غرفة الإتهام لم يقدروا الوقائع تقديرا سليما واكتفوا بالقول أنه لا يوجد دليل يؤكد مزاعم المشتكي ووجود بين المتهم والمشتكي سوء تفاهم بحكم الجوار وأن الهدف من الشكوى هو تصفية حسابات فقط.

كما اضافت ذات المحكمة أن غرفة الاتهام لم تراع سلامة الإجراءات وذلك لتكليف قاضي التحقيق بتلمسان، بينما زميله بمحكمة مغنية لسماع المشتكي منه وضابط الشرطة القضائية والحال أنه يمارس مهامه بمغنية مخالفا لذلك المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية وكان عليه تكليف قاضي خارج إختصاص ممارسة الشرطة القضائية المتابع.

الملاحظ من دراسة هذا القرار أن المحكمة العليا قد توصلت إلى أن قضاة الاتهام لم يعللوا قرارهم تعليلا سليما مع وجود ما يثبت شكوى المشتكي، فضلا عن عدم مراقبتهم لسلامة الإجراءات بوجود ما يفيد خرق للمادة 588 إ ج وذلك بتكليف قاضي التحقيق زميله بمغنية لسماع المشتكي منه (الشرطة القضائية) والحال أن هذا الأخير يزاول نشاطه ومهامه بمغنية.

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص243.

الفرع الثاني: انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف

يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة، و يعد تفتيش مسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته وهو حق يحرص الدستور والقانون على صيانته[1]، كما أن حرمة المسكن تتصل بشكل مباشر بالحق في الخصوصية بحيث يصبح الأخير في مهب الريح إن لم تحفظ حرمة المسكن، فلا يجوز دخول المسكن بدون إذن صاحبه وهو الأمر الذي أرساه المشرع لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ** ﴾[2] النور: 27، 28 ، 29.

في حين منح الدستور الجزائري من خلال مادته 48 حصانة للأفراد داخل منازلهم، وبالرجوع إلى المادة 50 يتجلى أنها قد أجازت تفتيش المنازل بمقتضى ما نص عليه القانون، أي أن المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة، محددة وصارمة، يترتب على مخالفتها، إرتكاب لفعل مجرم يطلق عليه انتهاك حرمة منزل وقد أوجبت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية العقاب على هذا العضو الذي قام بهذا الإجراء استنادا لوظيفته[3]، خاصة إذا كان دخوله قد تم دون رضا صاحب المنزل[4].

و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية 500 إلى 3000 دج دون إخلال بتطبيق المادة 107.

ويلاحظ أن جريمة انتهاك حرمة السكن تتطلب توافر بعض الشروط وهي: صفة الجاني أي يكون موظفا عاما في السلك الإداري أو القضائي، ودخول المسكن، وان يتم الدخول في غير الحالات المقررة قانونيا وتوفر القصد الجنائي ضابط الشرطة القضائية يعلم حين دخوله المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غير الأحوال المقررة قانونا.[5]

---

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 197.

[2]– القرآن الكريم، سورة النور، الآية 27، 28، 29.

[3]– نصرالدين هنوني، المرجع السابق، ص 137.

[4]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 56.

[5] – طاهري حسين نفس المرجع، ص 198.

كما أن مثل هاته الجريمة يمكن بسببها متابعة عضو الشرطة القضائية جزائيا إلى جانب الإخلال الخطر بواجب الوظيفة كالاعتداء الجسدي الذي يلحقه بالشخص المحتجز تحت المراقبة أو إتباعه طرق غير مشروعة و محظورة قانونا.

الفرع الثالث: جريمة حجز الأشخاص دون وجه حق

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون[1] طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس لحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به، لأن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة وحريته الشخصية من المصادرة والتقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون[2]، ففي حالة إرتكاب عضو من عناصر الضبطية القضائية لفعل من الأفعال المجرمة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع إجراءات خاصة تتبع الأفعال عند التحقيق معه، وهذه القواعد تختلف عن الإجراءات العامة، فطبقا للمادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص في توجيه الاتهام لعضو من عناصر الضبطية القضائية يؤول للمجلس القضائي.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بمجرد إخطاره بأن العضو قد ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإذا رأى هذا الأخير محلا لمتابعته بعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق يعمل خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل بها العضو مرتكب الجريمة في إختصاصه، وعند الانتهاء من التحقيق إذا وجد بأنه محلا للمتابعة يحال للجهة المختصة أو في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال[3]، ويمكن للشخص الذي كان محلا للحبس المؤقت غير المبرر التعسفي أن يطالب بالحصول على التعويض إذا صدر في حقه قرار نهائي بالبراءة أو انتفاء وجه المتابعة إذا لحقه ضرر جراء حبسه[4].

---

[1]– أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وهذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى، لابد أن يتوفر فيها قصد الإجرام عند القائم به، وذلك باعتماده إجراء القبض بغير وجه حق، وكذا إتجاه إرادته إلى إرتكاب فعل يقصد به حرمان الفرد من حريته في التجول والحركة دون وجه حق.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على صيانة الحقوق والحريات وذلك بتشديد العقوبات المتعلقة بخرق أحكام القبض أو الحجز تحت المراقبة إلا في الحالات التي نص عليها القانون وبتوافر دلائل قوية ومتماسكة كما.

وعليه يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال عناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية المهام التي خولهم إياها القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام بدائرة الإختصاص كل مجلس قضائي فيحرص هذا الأخير على قيامهم بواجباتهم على أكمل وجه، وتلعب المحاضر المحررة من طرف هؤلاء العناصر دورا هاما باعتبارها وثيقة رسمية تبين جميع الإجراءات التي قاموا بها فتثبت مدى شرعيتها وتقيد عناصر الضبطية القضائية بها وعدم مخالفتها عند بحثهم عن الأدلة، إلا أنه لا يجوز لهؤلاء العناصر التصرف في المحاضر إنما تسلم للنيابة العامة التي لها حق التصرف فيها وتتولى غرفة الاتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، فإذا رأت بأن العضو قد إرتكب خطأ أو تجاوز حدود إختصاصه فإنه فقد يتعرض للمسائلة وقد توقع عليه جزاءات ذات طابع تأديبي ويترتب بطلان الإجراءات التي قام بها، أما إذا تسبب العضو في أضرار مادية أو معنوية فتترتب مسؤوليته المدنية وقد ترقى لتصبح مسؤولية جزائية إذا شكل فعله جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية ومعنوية[1]، قد يُلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، فيكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولون مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أعمالهم خارج حدود الشرعية الإجرائية، ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته .

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 133.

فحق الأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته مضمون. لذا فإن التساؤل حول الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية، و ما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك، يطرح نفسه عند تكييف المسؤولية على أنها مدنية.

و تخضع هذه المسؤولية بعد قيامها و تثبيتها على ضابط الشرطة (الفرع الاول)، على مجموعة من الإجراءات (الفرع الثاني)، مع إثارة مسؤولية الدولة عنها(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ و أن يصيب الضحية الذي يطالب بتعويض ضرر، و أن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية و لا التعويض.

و الخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية.

بالتطرق للمسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، و عليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص[1]، و هي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

[1]- يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 98.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

أجاز المشرع الجزائري ، اللجوء إلى القضاء المدني والجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ أو الجريمة بحسب الأحوال. وهذه القاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة ، ومن بينهم أعضاء الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفة الشرطة القضائية[1].

و تكون هذه الأخطاء مدنية محضة، وبالتالي يثار فيها القانون المدني وقد يرتكب جرما جزائيا في أثناء قيامه بوظيفته[2] سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة تسبب ضررا للمدعي بالتعويض يحسب ما يراه محققا لمصلحته، فإذا اختار الجنائي تكون دعواه المدنية تبعية للدعوى العمومية[3].

فالقضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، و لكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة.

بالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص:"**يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون**".وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأينا، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة وقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

---

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 199.

[2]– نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 128.

[3]– ادوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1983، ص 8.

الفرع الثالث: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

تترتب مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية القضائية في حالة الخطأ[1]، يعني بذلك إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة.

و في قرار للمحكمة العليا تؤكد فيه مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، حين تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50 % في عينه اليسرى، تقدم على إثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرافق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال.

وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفة، وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر الجسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من قانون العقوبات، وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجه إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين، إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية– قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف – في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، و عليه

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 134.

[2]– محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 512.

فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي.[1]

بهذا يلاحظ أن الدولة تكفلت بالتعويض عن الخطأ القضائي فقط، فمن المجحف أن لا تمتد هذه الضمانات أيضا عندما يخطئ عضو الشرطة القضائية وذلك أثناء تأدية مهامه. و يعد بذلك ضمانا للحريات الفردية تطبيقا لأحكام المادة 48 من الدستور و التي نصت: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية

تخضع الضبطية القضائية لإشراف مزدوج، فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري[2]، قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل إلى درجة الجسامة فيترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب، ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج وظيفي ورئاسي مما يجعله عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للهيئة التي تنتمي إليها أصلا من طرف رؤسائه السلميين[3]، كجهاز الشرطة، الدرك وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية، فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار أو بالتوقيف عن العمل، كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام بالعقوبات الواردة أعلاه، كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم.[4]

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية

خولت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام مراقبة أعمال الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية حيث نصت على: "تراقب غرفة الاتهام

---

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص28.

[2]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 132.

[3]– محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 507.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 120.

أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قصد أن يمدد سلطة غرفة الاتهام في المراقبة ليس فقط على ضباط الشرطة القضائية بل حتى على الموظفين والأعوان النوط بهم بعض مهام الضبط القضائي على إختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المادة 207 من ق إ ج لم ترد فيها إلا ضباط الشرطة القضائية.

وقد قضت المحكمة العليا[1] بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يباشرونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولما في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها كما قضت المحكمة العليا أنه يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد مأمور الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية وذلك بإحالته على غرفة الاتهام[2]

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية

جاءت المادة 207 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها، وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة للمصالح العسكرية للأمن وتحال عليها القضية عليها من طرف النائب العام من نفس المجلس القضائي إلا إذا كان ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري قد أرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فقد يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في حقه.

[1]- قرار صادر من المحكمة في الجزائر 05 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن، رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1، 1994، ص 247.

[2]- قرار صادر يوم 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 675-22 ، جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 48.

يستنتج من نص المادة اعلاه:

أولا: أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الاخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهام ضابط شرطة قضائية سواء حصل ذلك في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري، فتحال القضية إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى تكون المختصة بشأن الضباط الذين يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني.

إن هذا الاختصاص مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، و أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الاحتياطي من جهة أخرى"[1].

تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في القضية وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة

في إطار اجراءات التحقيق و المحاكمة يجوز لضابط الشرطة القضائية المتابع أن يستعين بمحام للدفاع عنه ، و تنص المادة 208 من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على هذه الإجراءات كما يلي:

أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

[1]– قرار صادر يوم 15 جويلية 1950، من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 26675 ، جيلالي بغدادي: التحقيق، المرجع السابق، 47.

[2]- حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث، الجزائر، سنة 2009، ص 81.

و قضي بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإذا كان قضاءها منعدما الأساس من القانون ومخلا بحقوق الدفاع مما ستوجب نقضه.

كما قضت المحكمة العليا بأنه كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام بعريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209-210 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

كما أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها إذا كان كل ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية ويرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم ضده حسب ما جاء به التعديل الأخير في المادة 210 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

حيث أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تتعلق بمهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط للشرطة القضائية إلا أنه في المادة 15 مكرر من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع إجراءا جديدا على كيفية ممارسة صلاحيات الضبطية القضائية حيث ربطها بأن يسلم النائب العام مقرر تأهيل لضباط الشرطة القضائية العاملين بإقليم إختصاصه، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمارس صلاحيات ضابط الشرطة القضائية إلا بعد إستلامه مقرر التأهيل من طرف النائب العام وإلا تعتبر أعماله باطلة ويتابع قضائيا،

[1]- قرار صادر يوم 10 نوفمبر 1981، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089، جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 47.

[2]- أنظر تعديل المادة 210 في القانون 17-07 ، المرجع السابق ص 8.

وفيما يخص التأهيل بالنسبة لضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية لأن يستلموا قرارات تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.[1]

الفرع الرابع: الفصل في الدعوى التأديبية

تبعا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفية كضابط شرطة قضائية أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع كلمة صفة الضبطية القضائية في المادة 209 و أضاف كلمة جديدة وهي مقرر تأهيل في المادة 15 مكرر، فالصيغتين تدلان على رخصة لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية إلا أنه ترك السلطة في إسقاط هاته الرخصة لجهتين قضائيتين وهما غرفة الإتهام و النائب العام اللتان بإمكانهما أن يسقطا هاته الرخصة من ضابط الشرطة القضائية المتابع بدعوى تأديبية.[2]

[1]- أنظر المادة 15 مكرر من قانون 17-07 -07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20.

[2]-أنظر المادة 15 مكرر2من نفس القانون السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

قصارى القول بالإضافة الى الرقابة المباشرة التي تمارسها النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية، تمارس غرفة الإتهام رقابة غير مباشرة على اعمالها، من خلال إثارة مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و متبعاته قضائيا. بحيث تعمد غرفة الاتهام لمتابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم. و على العموم بمناسبة مخالفاتهم التأديبية، و الجنائية و المدنية .

على أن تباشر الدعوى ضده بإجراء تحقيق في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه، و هذا ما تم تثبيته بنصوص قانونية و قرارات للمحكمة العليا.

كما يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، و إذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه، وهذا تطبيقا للتعديلات الأخيرة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 .

فإلى جانب الجزاء الموضوعي وهو البطلان، نجد الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون خطأ مدنيا، فيسأل مسؤولية مدنية وقد يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية ، كما قد يكون الخطأ جزائيا فيرتب المسؤولية الجزائية والمدنية متى توافرت شروطهما.

خاتمة

إن ضمان السير الحسن لأعمال الضبطية القضائية لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الهدف الرئيسي من البحث، وهو حسن سير أعمال الضبطية القضائية وكفالة احترام حقوق وحريات الأشخاص أثناء التحقيق الإبتدائي ذلك أن أعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

وباعتبار أعمال الضبطية القضائية هي الإجراءات الأولية للتحقيق لإتصالهم بالجريمة فإن مخالفة تلك الأحكام الواجب اتباعها يترتب عن ذلك عدم انتاجها لأي أثر قانوني ولما كان هذا هو الهدف من البحث فإن سلامة أعمال الضبطية القضائية تقتضي اتباع إجراءات قانونية أقرها المشرع وعدم مخالفتها، وذلك يتحقق من خلال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة، وغرفة الاتهام والتي نالت قسطا وافيا من البحث.

إضافة إلى ضبط القواعد المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية وفي هذا الاطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم والتي حددها القانون 22/06 وتعرض فيها إلى أساليب التحري الخاصة بها لكن ذلك غير كافي، مما استدعى إلى إصدار قانون رقم 07/17 لتدعيمه، وأيضا ليتعرض به إلى تدابير أخرى تتعلق أساسا بكيفية انتقاء وتكوين أحسن لعناصر الضبطية القضائية من أجل الالتحاق بمهمة الضبط القضائي وتأهيلهم في هذا المجال من قبل النائب العام، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير وتعزيز الضمانات الضرورية لإنفاذ القانون واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وما يوفره من ضمانات للأشخاص.

لكن ذلك غير كافي بل يستحسن أن يسبق هذا التعديل تدابير أخرى، تتعلق أساسا بكيفية ممارسة النائب العام لصلاحية التأهيل وسحبه من ضابط الشرطة القضائية وكذا دور غرفة الاتهام وكأنهما سلطتان متوازيتان بالرغم من أن النيابة ليست جهة حكم وعليه.

فإنه مهما اجتهد المشرع في وضع القيود والضوابط والرقابة القضائية على الإجراءات والأعمال المناطة بالضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار عناصر الضبطية القضائية وحسن تكوينهم وإعدادهم بهذه المهمة النبيلة وكذا فصلهم عن التبعية التدريجية لأسلاكهم، فهذه العلاقة تعرف وتطرح الجدل كلما كانت القضية خطيرة أو حساسة ذلك أن مصالح الدرك والأمن العسكري والشرطة تخضع لتعليمات قادتها وهذا ما يسمح لتلك السلطات بالتدخل

في الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية الذي هو بين القضاء وانفاذ القانون وهذه الوضعية دفعت إلى إتخاذ العديد من الاحتياطات فجاءت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة لوضع حد لها.

رغم كل ما حققته المنظومة التشريعية الجديدة من ضمان وحماية للحقوق والحريات بإصدار تعديلات قانونية في هذا المجال، فإن أحسن ضمانة لهذه الحقوق والحريات هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي لتمنحه وقاية من الانتهاكات التي يمكن أن تمسه، وفي نفس الوقت حدا من الحدود التي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتعداها.

ومن أهم الأمور التي تستحق عناية المشرع الجزائري وأن تنال المزيد من الاهتمام ما يلي:

1- تخصيص فصل محدد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية بشكل واضح.
2- بذل العناية الممكنة لتنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تأمر الضبطية القضائية بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له من أثر في المجال الوظيفي و يترتب على الإخلال بها تحقيق المسؤولية سواء التأديبية أو الجزائية.
3- إعادة النظر في التعويض عن الضرر جراء الخطأ من طرف عناصر الضبطية، حيث من المجحف أن لا تمتد ضمانات التعويض عن الخطأ القضائي إلى التعويض عن الخطأ الذي تقترفه عناصر الضبطية أثناء تأدية مهامها.

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية:

أ-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 56المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب-القوانين :

1- القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

2- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2015.

3- القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

ج- الأوامر:

1- الامر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، http://www.joradp.dz/TRV/APPenal.pd.

2- الأمر 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 8 يونيو 2015، ج ر 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، ج ر 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 8 يونيو 2015، ج ر 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات:

1- آدم بلاع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة، جامعة تلمسان، سنة 2015.

2- فرج الدين حولي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث، الجزائر، سنة 2009.

3- قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009.

4- يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.

ثالثا- الكتب :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر 2002.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3- ادوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1983.

4- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون الجزائر، 2008.

6- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.

7- سامي الملا، الاعتراف الإداري، مجلة الأمن العام، العدد 52، لبنان بيروت، بدون تاريخ.

8- سامي حسني الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة جامعية، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

9- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

10- شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الجزائر، الدفعة الثانية عشر 2001-2004.

11- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والاتهام، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2017.

12- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه – الإشراف – المراقبة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014.

13- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، سنة 2016.

14- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012

15- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عن مليلة، 2012.

16- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

17- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر،2015.

18- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الإستدلال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 01، سنة1996.

19- مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004..

20- نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

21- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015.

رابعا- الإجتهاد القضائي:

22- القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

23- القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

24- قرار صادر من المحكمة في الجزائر 05 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن، رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1، 1994.

الفهرس

مقـــــدمة 1

الفصل الأول: الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية 4

المبحث الأول: الأعمال محل الرقابة 5

المطلب الأول: ضوابط إجراء التوقيف للنظر 5

الفرع الأول: حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الضبطية 7

الفرع الثاني: خصوصية اجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث 11

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش 12

الفرع الأول: الإذن بالتفتيش 13

الفرع الثاني: ميقات التفتيش 14

الفرع الثالث: الحضور الشخصي عند التفتيش 15

المطلب الثالث: تلقي البلاغات والشكاوى 16

الفرع الأول: البلاغ 16

الفرع الثاني: تلقي الشكاوى 17

المبحث الثاني : الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية 18

المطلب الأول: وكيل الجمهورية مساعد ومراقب 19

الفرع الأول: الدور المساعد لوكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية 20

الفرع الثاني: إقرار واجبات حيال وكيل الجمهورية 21

الفرع الثالث: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على اعمال الضبطية القضائية 22

المطلب الثاني: النائب العام مشرف على أعمال الضبطية القضائية 23

الفرع الأول: مسك ملفات الشرطة القضائية 24

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية 24

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات 25

خلاصة الفصل الأول 28

الفصل الثاني: الرقابة غير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية 29

المبحث الأول: رقابة غرفة الإتهام على الإخلال بالمهام 30

المطلب الأول: الأمر بإجراء التحقيق 31

المطلب الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية 32

الفرع الأول: تحويل الملف إلى النائب العام 33

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق و المحاكمة 34

المبحث الثاني: جزاء مخالفة إجراءات الضبط القضائي 35

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية 36

الفرع الأول: تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف 36

الفرع الثاني: انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف 39

الفرع الثالث: جريمة حجز الأشخاص دون وجه حق 40

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية 41

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية 42

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية 43

الفرع الثالث: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية 44

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية 45

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية 45

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية 46

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة 47

الفرع الرابع: الفصل في الدعوى التأديبية 49

خلاصة الفصل الثاني 50

خاتمة 51

قائمة المراجع 54

ملخص

مغزى هذا البحث دعوة لأن يكون هدف الموضوع هو حسن سير أعمال الضبطية القضائية وكفالة إحترام حقوق الأشخاص أثناء التحقيق الإبتدائي، ذلك أن أعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

لسلامة أعمال الضبطية تقتضي اتباع إجراءات قانونية أقرها المشرع وعدم مخالفتها، ذلك لتحقق من خلالها الرقابة على أعمالها وتتولاها السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة وغرفة الاتهام التي نالت قسطا وافيا من البحث، إضافة إلى ضبط القواعد المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية، وبتوفير وتعزيز الضمانات الضرورية لإنفاذ القانون وإحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وما يوفره من ضمانات للأشخاص.

الكلمات المفتاحية: النائب العام، وكيل الجمهورية، الضبطية القضائية، الشرطة القضائية، التحقيق، الإجراءات الجزائية، التحري.

Résumé :

L'importance de cette recherche une invitation à être le but du sujet est le bon fonctionnement de la police judiciaire et de veiller au respect des droits des personnes au cours de l'enquête principale, de sorte que le travail des magistrats est d'une grande importance dans le système juridique dans son ensemble et dans le Code de procédure pénale en particulier.

Pour la sécurité du travail des agents chargés de l'application nécessaire pour suivre les procédures juridiques approuvées par le législateur et non violé, afin de vérifier à travers lequel le contrôle sur leur travail et pris en charge par l'autorité judiciaire représentée par le procureur et les frais chambre pour lesquels elle a reçu une prime et une recherche approfondie, ainsi que d'adapter les règles relatives au travail de la police judiciaire, et de fournir et promouvoir les garanties d'application de la loi nécessaires et le respect du principe de légalité et de garanties procédurales prévues pour les personnes.

Les mots clé : Procureur general, Procureur, Chambre d'accusation, Police judicaire, Investigation, Procédure pénal, officier de police.

Abstract:

The importance of this research as an invitation to be the aim of the subject is the proper functioning of the judicial police and to ensure respect for the rights of persons during the main investigation, so that the work of the magistrates is of a Importance in the legal system as a whole and in the Code of Criminal Procedure in particular.

For the job security of enforcement officers necessary to follow the legal procedures approved by the legislator and not violated, to verify through which control over their work and assumed by the judicial authority represented by the prosecutor And the room costs for which it has received a premium and extensive research, as well as to adapt the rules relating to the work of the judicial police, and to provide and promote the necessary law enforcement guarantees and compliance with the principle Legality and procedural safeguards for persons

The key words : Attorney General, Prosecutor, Indictments Chamber, Criminal Investigation Department, Investigation, Criminal Procedure, Police Officer.